في الاخذ بالشفعة ويحكم على الغائب بالشفعة بان كان لهما وكيل يقبض لهما ما يجب قبضه ان يقبض ذلك وان لم يكن لهما وكيل وقف ذلك على يد ثقة وترجى الحجة لهما **وجوب** ابن القطان الذي رواه ابن القاسم عن مالك انه لا يحكم على غائب بيعه دار ولا ارض ولا عقار **قال** اصبغ ان تكون غيبته مثل الغيبة البعيدة من الاندلس ومكة واقريقية واشباه ذلك فان لم يحكم عليه اذا كانت غيبة انقطاع وان كان انما خرج حاجا او تاجرا وهو يشتكي فلا يحكم عليه وهو معنى ما في المدونة **و** قال بعض اصحاب مالك لا يحكم على غائب الا ان يعرض في الحاجة على من مسافة البلد الذي هو به ولا يقرب الاجل حتى تعرف الغيبة ويعلم انه هو ويكلف ذلك الخصم الذي يطلبه لان ذلك من انجاز ما يطلب وان طال من استيناء واعياء اي يجرض من احال هذا القايل سوى اصحاب مالك ممن يرى القضاء على الغائب في الاصول وغيرها بهذا الشرط الذي ذكرت **قال الشيخ** ومما بلغ ابن عتاب خلاف ابن القطان له استنصر في الشورى وزاد في جوابه ان الكتب المشهورة المعلومة ايجاب الشفعة وان كان الذي يستشفع عليه غائبا منها في مسئلة المدونة في باب عهدة الشفيع ومنه مسئلة مطولة بعدها فاذا وجد اخذها الا ان يتقي المغيب المشتري لان القضاء على الغائب جائز عند مالك ويكون الغائب على حجته ومن مسئلة الولد الذي حكم بيعه على الغائب **و** في المبسوط روى ابو ثابت عن مالك انه يقضي بالشفعة على الغائب **و** في كتاب ابن المواز مثله وانما الذي قال ابن القاسم عن مالك انه لا يحكم على الغائب في الاصول انما هو في استحقاق الاصول خاصة منها في كتاب القسمة من المختلطة وان شئت سكت عليك الاحتجاج على هذا كله من كتاب الله وحديث رسوله عليه السلام ولا يكون ان شاء الله الا احتجاج من احتج لمالك في اجازته الشهادة على الخط او سكت بيدك **وقال** ابو الوليد على ذلك

قول الله تبارك وتعالى النبوءة بكتاب وقيل هذا او اثارة من علم ان بعض المفسرين قال هو الخط فتوهم ان الخط الذي ذكره المفسر هو خط الكتاب وهو جهل منه بالصواب انما هو الخط الذي روي في بعض الاثار ان نبيا كان يخط فمن وافق خطه فذاك وهو الخط في التراب وهو معنى الحديث والله التوفيق **قال الشيخ** شاهدت هذه المسئلة عند ابن عتاب وقلت له كيف تكلم ابن القطان ما لابن القاسم في المدونة وما لاصبغ عنه في العتبية واستشهد بما حكاه ابن حبيب عن اصبغ وهذا على التفصيل **و** قول ابن القطان وقال بعض اصحاب مالك لا يحكم على غائب في شيء الى اخر ما ذكره هو ابن الماجشون في مسئلة طويلة في كتاب منهاج القضاة **و** في الشفعة من احكام ابن زياد نحو ما في المدونة

في الشهادة في مال الغائب

من احكام ابن زياد الواجب في ذلك ان تحضر اذا لم يبق الا الحكم والقطع كتب القاضي الى قاضي البلد الذي فيه المال بما بلغ ذلك فيكون ذلك القاضي المنفذ لذلك القاضي ممتثلا لما كتب هذا الذي مضى عليه فتيا اهل العلم وهو ان شاء الله عز وجل **قال الشيخ** في اخر كتاب الجدار لعيسى انما يقضي بمال الغائب حيث المدعى عليه قال عيسى اخبرني حفص ابن بشير حكم به **وروى** ابن حبيب عن مطرف مثله وقاله اصبغ قال ابن حبيب وهو احب الي **وقال** ابن الماجشون انما يكون القضاء حيث المدعى فيه **قال** فضل مذهب ابن كنانة وسحنون في ذلك كمذهب ابن الماجشون الا ان كان احد القاضيين حاكما في الخصومة حيث الاعراق **و** ...

تحب الشفعة في العقار على الغائب

لا يحكم على الغائب ...

قول الشيخ

و قال ابن حبيب ... المدعى له

Copyright © King Saud University